

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن المعاملة المالية للسادة الموظفين الذين كانوا قد أعيروا للعمل بالملكة المتوكلة اليمنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٩ بإيفاد بعض الموظفين للعمل بحكومة المملكة المتوكلة اليمنية على سبيل الإغارة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد المرتب الشهري للموظفين الذين كانوا قد أعيروا للعمل بحكومة المملكة المتوكلة اليمنية طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بواقع ثلاثة أمثال مرتبهم الشهري في مصر وذلك خلال المدة من تاريخ مغادرتهم الجمهورية العربية المتحدة إلى تاريخ عودتهم إليها . على أن تتحمل الجهة التي يتبعها كل موظف قيمة المبالغ المستحقة إليه .

مادة ٢ - بصرف لكل من الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة منحة قدرها تحسون جنيهاً مقابل التكاليف التي تحملوها عند السفر على أن تتحملها الجهة التي يتبعها كل موظف .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٨ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١١٦,٠٧٨ ج في ميزانية مصلحة الطيران المدني للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ لإمكان تغطية أثمان المعدات التي وردت إليها طبقاً لبرنامج المساعدات الاقتصادية الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٨ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين المصري والسوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين المصري والسوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ قسم ٤ (وزارة الحربية) فرع ٧ (مصلحة الطيران المدني) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي بمبلغ ١١٦,٠٧٨ جنيهاً (مائة وستة عشر ألف وثمانية وسبعين جنيهاً) باسم المعدات الموردة طبقاً لبرنامج المساعدات الاقتصادية الأمريكية وذلك لإمكان تغطية أثمان المعدات التي توردت .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٥٩ بمعاملة أعضاء البعثة الاقتصادية باليمن ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بمنح بدل سفر بالكامل بواقع (خمسة جنيهاً) عن الليلة الواحدة لأعضاء البعثة التعليمية إلى اليمن .

مادة ٢ - تتحمل كل هيئة بمصاريف مبعوثيها على ميزانيتها الخاصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر